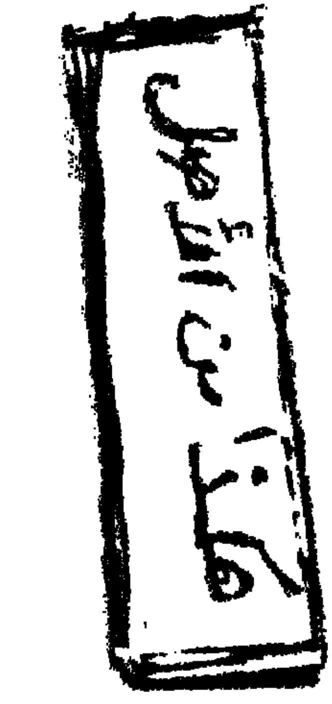
الاسم	المبلغ الاجمالي بالدينار	الاسم	المبلغ الاجمالي بالدينار
محمود عبد الكريم العوامله	٥٤	يونس جميل سليمان	٥٤
منـور الريحـاوي	٥٤	يحيى يعقـوب	٣٦
محمد خير ابراهيـم	٣٦	يونس الحـاج موسى	٣٦
محمد اسماعيل الحاج طاس	٢٧	يحيى دامـر ليـزه	٤٥
محمد حامد ابو هـلال	٣٦	الياس عيسى الجريسات	٥٤
محمود بلوانـي	٥٤	عبد الله محمد او شنب	٢٧
محمد حسين ابراهيـم	٣٦	ابراهيم احمد الحلو	٣٦
محمد حجـرات	٥٤	ابراهيم مصطفى ياسين	٥٤
موسى علي بالـو	٤٥	احمد اسماعيل الحاج يلوخ	٣٦
محمود علي ابو السندس	٥٤	احمد حسين محمد البوريني	٥٤
محمد سالم قيسيه	٣٦	الياس انطون متالـه	٥٤
مريم موسى قرالبـي	٥٤	اسامه يوسف محمـد	٥٤
مؤنس شريف عبد الحميد	٤٥	اديـب خـوري	٤٥
محمد علي يوسف احمد زوكش	٤٥	احمد يوسف عبد المهدي الجمايرا	٥٤
مريم ابراهيم رمضان	٣٦	احمد توفيق الدبـاس	٤٥
محمد سعيد الخـص	٣٦	احمد محمد يوسف احمد الدوايمه	٣٦
محمد سعيد ايـوب	٣٦	اخـلاص فاخـوري	٥٤
محمود علي ابو السندس	٣٦	اساميل محمد طريـف	٣٦
محمد رمضان اسحاقات	٥٤	مصطفى عايش علـي	٩
محمد الحـاج يونس	٣٦	ابراهيم امـين ارسلان	٣٦
مهدي حسن الصبـاغ	٥٤	المـاس محمد نور اسحق	٣٦
محي الدين سليمان المصري	٥٤	مصبح صبحي السقـا	٤٥
محمد سعيد حجمات ناشخو	٤٥	ابراهيم حسين الحياري	٥٤
محمد عبد الرحيم عبد الله	٤٥	احمد ناشخـو	٣٦
محمود حسن اسماعيـل	٤٥	احمد موسى اسـلام	٣٦
محمد سعيد علي اسلام	٤٥	احمد عبد الرزاق هاكـوز	٣٦
محمد عيسى يعقوب	٣٦	احمد جعفر محمد حـاج	٤٥
محمد علي عبد الكريم هاكوز	٣٦	اسعد احمد الحاج رمضان	٥٤
نواف يوسف حسن	٥٤	احمد يوسف صـواي	٥٤
نواف فارس سعيد	٥٤	احمد جعفر سعيـد	٣٦
نافع مصطفى محمود	٥٤	اسعد محمود الحاج	٤٥
نـواف الخطيـب	٥٤	حسين سليم البـاش	٥٤
ناصر محمود محمد عيسى	٥٤	حنا عبده مارديني	٣٦
نمـر احمد جـرار	٥٤	حسن محمد ابو شنب	٩
ناصر خلف كايـد	٥٤	زوجة حنا عطـا الله	٤٥
نصر السيد المجالـي	٥٤	حسن الزعبـي	٥٤
نهلاء محمود الشرفاوي	٢٧	حسني عبد الرحمن علـي	٣٦
الحاج نايف نصـير	٢٧	حكمت رشيد الحاج احمد	٥٤
ناصر محمد سعيد البطاينه	٢٧	حسني صوبـر	٥٤
ناصر محمد سعيد البطاينه	٢٧	حسين خواجـه	٣٦
هـدى مطيـه	٣٦	حنا خليل حتـر	٤٥
هاني رجب محمود	٢٧	حمـدي ايـوب	٣٦
هاشم عبد الرزاق العناني	٢٧	حكمت عطا الله الطراونـه	٥٤
هارون رشيد بيـوك	٥٤	حسن سعيد احمـد	٥٤
هارون حابيـه	٣٦	حنا صليبا بجبـح	٥٤
هاني يعقوب حجـرات	٥٤	حنا سليم سعيد بريـور	٥٤
هانـي دبابنـه	٥٤	علي احمد ايـوب	٥٤
هاني حسين صنوبر	٤٥	موسى محمد سليم	٣٦
هشام ارشيـدات	٥٤	حسن محمد اسعـد	٣٦
يعقوب احمد مصطفى	٥٤	حمد شاهـين الحتاوي	٥٤
يوسف عليان ابو وادى	٣٦	حسن خليل حسن فرحان	٥٤
		حلمي سعيد بركـات	٥٤



الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان : الاربعاء ٥ ذو الحجة سنة ١٣٩٧ هـ. الموافـق ١٦ تشرين ثاني سنة ١٩٧٧ م. العـدد ٢٧٤٠

الفهرس

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستــور

وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩/١٠/١٩٧٧ .

نصادق – بمقتضى المادة ٣١ من الدستور – على القانون المؤقت الآتي ونأمر بإصداره ووضعه موضع التنفيـذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده : –

قانون مؤقت رقم (٤٢) لسنة ١٩٧٧

قانون ذاتيــة العسكريين

في القوات المسلحة الاردنية

المادة ١ – يسمى هذا القانون (قانون ذاتية العسكريين في القوات المسلحة الاردنية لسنة ١٩٧٧) ويعمل به مــن تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – تتولى مديرية شؤون الافراد في القيادة العامة القوات المسلحة الاردنية اخذ صور بواسطة آلة الميكروفيلم عن صفحات ومحتويات ذاتية العسكريين الذين انهوا الخدمة العسكرية لاي سبب من الاسباب التي تؤثر على تلك الخدمة .

المادة ٣ – يكون لصور قيود ذاتية العسكريين المأخوذةبواسطة آلة الميكروفيلم نفس القوة القانــونية للقيـود الاصلية لدى جميع الوزارات والدوائر الرسمية والمحاكم والمؤسسات العامة والخاصة واية جهة اخرى .

المادة ٤ – تتلف الذاتية المصورة او محتوياتها بعد خمسة عشر سنة من تاريخ انهاء اصحابها الخدمة العسكرية .

المادة ٥ – تضع مديرية شؤون الافراد في القيادة العامة القوات المسلحةالاردنية التعليماتاللازمة لكيفية حفظواتلاف محتوياتها الذاتية المصورة .

المادة ٦ – يجوز الرجوع الى الفيلم لاخذ معلوماتعنالاضبارة المصورة بواسطة جهاز القراءة، كما يجوز طبع ايعدد من الصفحات من الفيلمبواسطة جهاز الطبع على ورق خاص على ان تصدق هذه الصفحات من قبل مدير شؤون الافراد في حالة ارسالها الى خارج المملكة الاردنية الهاشمية .

المادة ٧ – رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٩/١٠/١٩٧٧ الحسين بن طلال

وزير العدل ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء بالوكالــة احمد عبد الكريم الطراونــة	وزيــــر السياحة والآثار غالب بركات		وزيـــر الاعـــلام عدنان ابو عوده	رئيس الوزراءووزير الخارجية والدفـاع مضر بدران
وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلاميــة كامل الشريف	وزيــــر العمـــل عصام العجلوني		وزيـر الانشـاء والتعمير ووزير دولة للشؤون الخارجية حسن ابراهيم	وزيــــر الــزراعــة صلاح جمعه
وزير الشــؤون البلدية والقرويــة ابراهيم ايوب	وزيـــر المواصــلات ووزير الصحة بالوكــالة عبدالرؤوف الروابده		وزير الداخليـة ووزيـر التربية والتعليم بالوكالــة سليمان عرار	وزيــــر التمويــن مروان القاسم
وزيـر النقـل ووزير الاشغال العامة بالوكالة علي سحيمات	وزيــــر الماليـــة محمد الدباس		وزيـــر الصناعـة والتجارة نجم الدين الدجاني	وزيــــر الثقافــة والشباب الشريف فواز شرف

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة(١) للمادة (٩٤) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩/١٠/١٩٧٧

نصادق — بمقتضى المادة ٣١ من الدستور — على القانون المؤقت الآتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده .

قانون مؤقت رقم(٤٣) لسنة ٩٧٧

قانون معدل لقانون خدمة الافراد
في القوات المسلحة الاردنية

المادة ١ — يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون خدمة الافراد في القوات المسلحة الاردنية لسنة ١٩٧٧) ويقرأ مع القانون رقم (٢) لسنة ١٩٧٢ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يلغى نص المادة (٩٧) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :—

المادة ٩٧ — اذا اعيد الفرد الى الخدمة بناء على طلبه خلال مدة لاتزيد على سنة واحده من تركه الخدمة فيعاد اليها برتبته ودرجته السابقتين وتحسب له مدة الخدمة التي قضاها سابقا في رتبته تلك .
اما اذا زادت مدة تركه الخدمة على السنة ولكنها لم تتجاوز الثلاث سنوات فيعاد الى الخدمة بنفس رتبته السابقة وباقدمية جديدة واذا زادت مدة تركه للخدمة على الثلاث سنوات فيعاد برتبة ادنى من رتبته السابقة برتبة واحدة وباقدمية جديدة .

المادة ٣ — يلغى نص المادة (٩٨) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : —

المادة ٩٨ — لاتسري احكام المادة (٩٧) من هذا القانون على الفرد الذي يعاد للخدمة بطلب من القيادة العامة في حالة دعوة الاحتياط والتعبئة العامة ، ويعاد الفرد في هذه الحالة بنفس رتبته ودرجته واقدميته السابقة مهما كانت المدة التي انقضت على تركه الخدمة .

١٩/١٠/١٩٧٧

الحسين بن طلال

وزير العدل ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء بالوكالة
احمد عبد الكريم الطراونه

وزير السياحة والآثار
غالب بركات

وزير الاعلام
عدنان ابو عوده

رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع
مضر بدران

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
كامل الشريف

وزير العمل
عصام العجلوني

وزير الانشاء والتعمير ووزير دولة للشؤون الخارجية
حسن ابراهيم

وزير الزراعة
صلاح جمعه

وزير الشؤون البلدية والقروية
ابراهيم ايوب

وزير المواصلات ووزير الصحة بالوكالة
عبد الرؤوف الروابده

وزير الداخلية ووزير التربية والتعليم بالوكالة
سليمان عرار

وزير التموين
مروان القاسم

وزير النقل ووزير الاشغال العامة بالوكالة
علي سحيمات

وزير المالية
محمد الدباس

وزير الصناعة والتجارة
نجم الدين الدجاني

وزير الثقافة والشباب
الشريف فواز شرف

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩/١٠/٩٧٧

نصادق — بمقتضى المادة (٣١) من الدستور على القانون المؤقت الاتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده .

قانون مؤقت رقم (٤٤) لسنة ١٩٧٧

قانون معدل لقانون مؤسسة الاسكان

المادة ١ — يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون مؤسسة الاسكان لسنة ١٩٧٧) ويقرأ مع القانون رقم (٢٧) لسنة ١٩٦٨ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تعدل المادة (١٣) من القانون الاصلي باعتبار ما ورد فيها فقرة (أ) واضافة الفقرة (ب) التالية اليها .

ب— تعتبر اموال المؤسسة وحقوقها كاموال وحقوق الخزينة العامة وللمؤسسة ان تطلب تحصيل اموالها وحقوقها بموجب القوانين التي تحصل بها الاموال الاميرية

١٩/١٠/١٩٧٧

الحسين بن طلال

وزير العدل ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء بالوكالة
احمد عبد الكريم الطراونه

وزير السياحة والاثار
غالب بركات

وزير الاعلام
عدنان ابو عوده

رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع
مضر بدران

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
كامل الشريف

وزير العمل
عصام العجلوني

وزير الانشاء والتعمير ووزير دولة للشؤون الخارجية
حسن ابراهيم

وزير الزراعة
صلاح جمعه

وزير الشؤون البلدية والقروية
ابراهيم ايوب

وزير المواصلات ووزير الصحة بالوكالة
عبد الرؤوف الروابده

وزير الداخلية ووزير التربية والتعليم بالوكالة
سليمان عرار

وزير التموين
مروان القاسم

وزير النقل ووزير الاشغال العامة بالوكالة
علي سحيمات

وزير المالية
محمد الدباس

وزير الصناعة والتجارة
نجم الدين الدجاني

وزير الثقافة والشباب
الشريف فواز شرف

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بعد الاطلاع على المادة الرابعة من قانون الدفاع لسنة ١٩٣٥
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٢/١٠/١٩٧٧
نأمر بوضع النظام الآتي :ـ

نظام رقم (٨٧) لسنة ١٩٧٧

نظام معدل لنظام التموين

المادة ١ ـ يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام التموين لسنة ١٩٧٧) ويقرأ مع النظام رقـم (٢٤) لسنة ١٩٧٤ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ تعدل المادة (١٩)من النظام الاصلي على الوجه التالي :

أ ـ بشطب عبارة (محلات بيع المواد التموينية) الواردة في الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنها بعبارة (المحلات التجارية) .

ب ـ بحذف عبارة (من تجار المواد التموينية) الواردة في الفقرة (جـ) منها ؛

المادة ٣ ـ تعدل المادة (٢١) من النظام الاصلي بشطب عبارة (المواد التموينية)الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (بجميع انواع السلع بما في ذلك المواد التموينية) .

١٢/١٠/١٩٧٧ **الحسين بن طلال**

وزير العدل ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء بالوكالة احمد عبد الكريم الطراونه	وزير السياحة والآثار غالب بركات	رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع مضر بدران

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية كامل الشريف	وزير العمل عصام العجلوني	وزير الانشاء والتعمير ووزير دولة الشؤون الخارجية حسن ابراهيم	وزير الزراعة صلاح جمعه
وزير الشؤون البلدية والقروية ابراهيم ايوب	وزير المواصلات ووزير الصحة بالوكالة عبد الرؤوف الروابده	وزير الداخلية ووزير التربية والتعليم بالوكالة سليمان عرار	وزير التموين مروان القاسم
وزير النقل ووزير الاشغال العامة بالوكالة سعيد بينو	وزير المالية محمد الدباس	وزير الصناعة والتجارة نجم الدين الدجاني	وزير الثقافة والشباب ووزير الاعلام بالوكالة الشريف فواز شرف

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٣٠/١٠/١٩٧٧ .
نأمر بوضع النظام الآتي :ـ

نظام رقم (٨٨) لسنه ١٩٧٧

نظام معــدل لنظام الهيئــة التدريسية
في جامعــة اليرموك

المادة ١ ـ يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام الهيئة التدريسية في جامعة اليرموك لسنة ١٩٧٧) ويقرأ مع النظام رقم (٤) لسنة ١٩٧٧ المشار اليه فيما يلي بالنظـام الاصلي كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ تعدل المادة (٢٨) من النظام الاصلي باعتبار ما ورد فيها فقرة (أ) واضافة الفقرة (ب) التالية اليها :ـ

ب ـ بالرغم ممـا ورد في الفقرة (أ) من هـذه المادة للجنة بتنسيب من مجلس الكلية ومجلس الدائرة الاكاديمية ان تنتدب عضو الهيئة التدريسية للعمل في احدى الجامعات او المعاهد العليا الاخرى لمدة سنة او اقل قابلة للتجديد على ان لا تتجاوز مدة الانتداب سنتين طيلة خدمة عضو الهيئة التدريسية ويتقاضى من الجامعة رواتبه وعلاواته خـلال مدة انتدابه ، وتعتبر مدة الانتداب خدمة فعلية في الجامعة لاغراض الترفيع والمكافأة والادخار والزيادة السنوية .

٣٠/١٠/١٩٧٧ **الحسين بن طلال**

وزير السياحة والآثار غالب بركات	وزير الاعلام عدنان أبو عوده	وزير التربية والتعليم ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء عبد السلام المجالي	رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع مضر بدران

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية كامل الشريف	وزير العمل عصام العجلوني	وزير الانشاء والتعمير ووزير دولة للشؤون الخارجية حسن ابراهيم	وزير الزراعة صلاح جمعه	وزير العدل احمد عبد الكريم الطراونه

وزير الشؤون البلدية والقروية ابراهيم ايوب	وزير المواصلات ووزير الصحة بالوكالة عبد الرؤوف الروابده	وزير الداخلية سليمان عرار	وزير التموين مروان القاسم
وزير النقل ووزير الاشغال العامة بالوكالة علي سحيمات	وزير المالية محمد الدباس	وزير الصناعة والتجارة نجم الدين الدجاني	وزير الثقافة والشباب الشريف فواز شرف

هذا من الاصل

الأردنية

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بعد الاطلاع على الفقرة (١) من المادة (٣٧) من الدستور
نأمـــر بما هو آت :ـــ

تعدل المادتان (٣ و ٧) من ارادتنا الصادرة بتاريخ ١١/٤/١٩٧٧ المنشورة بالعـــدد (٢٦٩٨) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ٢/٥/١٩٧٧ والمتعلقة باحـــداث (وسام اليوبيل الفضي) و (شارة الخدمة) وذلك باضافة العبارة التالية بعد عبارة (القوات المسلحة الاردنية) الواردة فيهما .

(والامن العام والدفاع المدني) .

٣/١١/١٩٧٧ — الحسين بن طلال

وزيـــــر الداخليـــــة	وزيـــــر الدفـــــاع	رئيـــــس الـــــوزراء
سليمان عرار	مضر بدران	مضر بدران



امر دفاع رقم (٧) لسنة ١٩٧٧

استناداً لاحكام المادة (٥) من نظام الدفاع رقم (٦) لسنة ١٩٣٩ آمر بتحديد أسعار المنتجات النفطية التالية على النحو التـــالي :

	وحـــدة البيع	السعر في مركز التوزيـــع
١ ـ البنزين الخاص بانواعه	عشرين لتراً	١٩٠٠ فلس
٢ ـ البنزين العادي بانواعه	عشرين لتراً	١٥٠٠ فلس

أ ـــ يلغي هذا الأمر ما يتعارض مع آحكامه من أوامر سابقة متعلقة بأسعار المنتجات النفطية .

ب ـ كل من يخالف أحكام هذا الأمر يعرض نفسه للعقوبات المنصوص عليها في المادة الرابعـــة من قانون الدفاع لسنة ١٩٣٥ ؛

جـ ـــ يعتبر هذا الأمر نافذ المفعول اعتباراً من تاريخ ١١/١١/١٩٧٧ .

٢٩ ذو القعدة ١٣٩٧هـ.
الموافق ١٠/١١/١٩٧٧م

رئيس الوزراء
مضر بدران

تعديل التعريفة الجمركية

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٧٧/١١/٦ الموافقة على تنسيب تعديل التعريفة الجمركية الذي وضعه كل من معالي وزير الصناعة والتجارة ومعالي وزير المالية / الجمارك بشكله التالي :

تنسيب

١ — استنادا الى الصلاحية المخولة الينا بموجب المادة الرابعة من قانون الجمارك والمكوس رقم (١) لسنة ١٩٦٢ ننسب اجراء التعديل التالي على التعريفة الجمركية :

رقم البند	بيان الاصناف	وحدة الاستيفاء	الرسم المقترح
٥/٥٥	خيوط من قطن غير مهيأة للبيع بالتجزئة		
	أ — الملمعة او المصقولة		معفاة
	ب — غيرها		
	١ — من نمرة (٤٠) فما دون	القيمة	١٠ ٪
	٢ — غيرها	القيمة	معفاة

٢ — يعمل بهذا التعديل اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

وزير الصناعة والتجارة
الدكتور نجم الدين الدجاني

وزير المالية — الجمارك
محمد الدباس

اعلان

تعتبر اتفاقية النقل والترانزيت بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة المملكة الهولندية والمنشورة في عدد الجريدة الرسمية رقم (٢٧١٨) الصادر بتاريخ ١٩٧٧/٨/١ نافذة المفعول اعتباراً من تاريخ ١٩٧٧/٩/١٢ وهو تاريخ استلام المذكرات حول استكمال الاجراءات القانونية في كلا البلدين .

وزير النقل
المهندس علي سحيمات

تصحيح خطا مطبعي

ورد الرقم (١٧) ازاء رتبة جندي على الصفحة ٢٢١٣ من عدد الجريدة الرسمية ٢٧٣٢ الصادر بتاريخ ١٩٧٧/١٠/١ خطأ والصواب كما يلي : —

الرتبة	فلس	دينار
جندي	٧٥٠	١٧